



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير

قرار رقم ٢٠٢٠/٣/٤١٥

يتعلق بقبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس والثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وتمديد مهلة تسجيل التلامذة اللبنانيين لدوام قبل الظهر

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،

بناء على التعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة / اليونيسف بشأن تغطية كلفة تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في مرحلتَي الروضة والتعليم الأساسي في إطار الإستجابة التربوية للأزمة السورية، وفي ضوء التعميم الصادر عن المدير العام للتربية رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥ حول تسيير الأعمال الإدارية في المدارس والثانويات الرسمية بعد إنتهاء التعلم عن بعد وإنجاز الموازنات المدرسية وتسجيل التلامذة القدامى،

بناء على القرار رقم ٣٣١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٨ حول تسجيل التلامذة اللبنانيين الجدد في المدارس والثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١،

بناء على القرار رقم ٣٨١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤ حول بدء العام الدراسي في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة (رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي والثانوي) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١، بناء على القرار رقم ٤٠١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧ (قبول تسجيل التلامذة من أم لبنانية متزوجة من أجنبي)،

بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : يستمر العمل بتسجيل التلامذة اللبنانيين والتلامذة مكتومي القيد من أصول لبنانية والتلامذة من أم لبنانية لغاية ٢٠٢٠/١٠/١٠ ضمناً.

المادة الثانية : قبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس والثانويات الرسمية في الصفوف القائمة أصلاً، وفي ضوء القدرة الإستيعابية، لغاية ٢٠٢٠/١٠/١٠ ضمناً، وفقاً لما يلي :

أ- التلامذة الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ ما قبل الأزمة السورية، الذين لا تتوافر مدارس للأونروا في النطاق الجغرافي لإقامتهم، ومن غير الذين تابعوا الدراسة العام الماضي في مدارس الأونروا.

ب- التلامذة غير اللبنانيين القدامى الذين تابعوا الدراسة النظامية في المدارس اللبنانية الرسمية منذ أكثر من ثلاث سنوات ولديهم إفادة مدرسية مصدقة وفق الأصول.

ج- التلامذة غير اللبنانيين الجدد من غير جنسيات الدول التي تعاني أزمة النزوح.

د- أشقاء التلامذة غير اللبنانيين الذين قبل تسجيلهم في ضوء توافر المعايير أعلاه، شرط تقدمهم للتسجيل في مرحلة الروضة والصف الأول الأساسي فقط، مع مراعاة عدم التشعيب وفق ما هو محدد في المادة الثالثة من هذا القرار.

ف

المادة الثالثة : يمنع قبول التلامذة غير اللبنانيين رغم مراعاة المعايير الواردة في المادة الثانية من هذا القرار، إلا في الصفوف القائمة أصلاً والتي لا يجوز أن تقل أعداد التلامذة فيها عن العشرة تلامذة لبنانيين، مع ما يستتبع ذلك من عدم جواز تشعيب الصف من خلال فتح المجال أمام تسجيل غير اللبنانيين مهما كانت الأسباب، أما في حال عدم توافر عشرة من التلامذة اللبنانيين على الأقل في مرحلة رياض الأطفال والحلقتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي لاعتماد الصف وفق الأصول، فيدمج هذا الصف بالصف الأعلى أو الأدنى مباشرة، في المدرسة نفسها، أو يقفل وينقل التلامذة إلى مدرسة مجاورة وفق أحكام النظام الداخلي لرياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي، على أن يستثنى من هذا التدبير الصفوف التي تضم سبعة تلامذة لبنانيين كحد أدنى في حال كانت أي من المدارس الرسمية المجاورة تبعد ما يزيد عن مسافة ٥ كلم، وتبقى مسؤولية تأكيد وجود هذه المسافة على عاتق المنطقة التربوية المعنية.

المادة الرابعة : لا يجوز أن تتجاوز أعداد التلامذة غير اللبنانيين في صفوف مرحلة رياض الأطفال الـ ٢٥ % من مجموع تلامذة الصف .

المادة الخامسة : لا يجوز قبول إنتقال التلامذة من الدوام المعتمد لتدريس غير اللبنانيين إلى الدوام الصباحي، مهما كانت الأسباب.

المادة السادسة : يُراجع مديرو المدارس رؤساء المناطق التربوية المعنية ومديرو الثانويات مديرية التعليم الثانوي، في حال تقدم للتسجيل أعداد من التلامذة لا تنطبق عليهم المعايير الواردة في المادة الثانية من هذا القرار وفي ضوء القدرة الإستيعابية للصف، ويتعيّن على المناطق التربوية ومديرية التعليم الثانوي تأمين قبول تسجيلهم في مدارس وثانويات رسمية مجاورة مع جواز تحويل من يلزم منهم إلى المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة للتدريس في دوام بعد الظهر بعد أخذ موافقة المرجع المختص.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار ويُعمل به فور صدوره. /

٢٠١٦/٩/٢٢

بيروت، في

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب